الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط قيل
تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب و
قيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان
لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن
وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه الا ان
ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى من سطح
ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد
بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها في غير افعالها اولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته و
يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب

كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله
عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في
الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع اثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في
اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره
ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر و
ينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا في رواية واحدة لو محدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهورة و
قيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير
العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب و
لا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى و
يكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه و

Copyright © King Saud University